مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فما أعظم نعمة الله علينا بإنزال هذا الكتاب الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فكما أنه مصدر تشريع ومشعل هداية، فهو في ذات الوقت حصن حصين للأمة حين تتمسك به وتعمل بما فيه يقيها من الوقوع في ما يضاد هذا التشريع وهذه الهداية التي أنزل من أجلها.

وإن قضية الأخلاق لمن أهم القضايا التي حفل بها كتاب الله – عز وجل– دعوة إليها، وترغيبا فيها، وتحذيرا مما يناقضها أو يخل بها.

ألا وإن من أقبح الأخلاق، وأبشعها، وأرذلها، وأعظمها مصادمة للدين والعقل والفطرة فاحشة الزنى – والعياذ بالله.

ولئن تكلم الناس، وحذر المصلحون، وتنادى عقلاء المجتمع وخيارهم بوضع الوسائل الكفيلة بالتصدي لهذه الجريمة النكراء وحفظ المجتمع من شرها، فلن يجدوا أعظم من كتاب الله – عز وجل – منهاجا في هذا الشأن، فقد عالج هذه القضية علاجا لا نظير له، علاجا يجتث هذا الداء من أساسه، ولا يبقي له في النفس أثرا ..

فما أحوج الناس إليه ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه وسائل الشر، وتفنن أربابها تفننا لم تعرفه البشرية في سالف عصورها.

ومن هنا فقد رأيت أن أدرس هذه القضية من خلال آيات القرآن العزيز للأسباب الآتية:

أولا: أني لم أقف على من أفرد هذه القضية ببحث قائم على استقراء الآيات الواردة في هذا الشأن ودراستها.

ثانيا: شدة الحاجة إلى معرفة الحلول المناسبة لهذه الرذيلة من خلال

آيات القرآن الكريم، ولا سيما في عصرنا الذي نعيش فيه كما أسلفت .

ثالثا: تميّز منهج القرآن الكريم في معالجة هذا الموضوع، ودقته المتناهية في ذلك، كما سنرى في طيات البحث .

منهج البحث:

وسيكون منهجي في كتابة البحث – بعون الله تعالى – أني أصدّر كل عنصر من عناصر البحث الآتية بذكر الآية بكتابتها حسب رسم المصحف؛ فإن كانت الآية طويلة اقتصرت على ذكر الشاهد منها، ثم أقوم بدراستها من خلال كتب التفسير والمصادر ذات العلاقة ككتب الفقه والحديث وغيرها، إضافة إلى ما يظهر لي في الآية من مسائل تحتاج إلى تعليق فأقوم بالتعليق على ذلك .

خطة البحث:

جعلته في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة تشتمل على أهمية البحث وأسباب اختياره، ومنهجي في كتابة البحث وخطة البحث .

المبحث الأول: دراسة موجزة لقاعدة سد الذرائع، وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع .

المطلب الثاني: حجية سد الذرائع .

المطلب الثالث: ضوابط سد الذرائع .

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي للبحث:

وهو دراسة منهج القرآن الكريم في سد الذرائع المفضية إلى فاحشة الزنا من خلال الآيات.

واقتضى المقام أن يكون في ستة عشر مطلبا، وهي محور حديث القرآن الكريم عن هذه القضية – في ما ظهر لي – وهذه المطالب كالآتي:

المطلب الأول: الترغيب في النكاح، واشتراط الولي فيه.

المطلب الثاني: جواز نكاح الأمة عند الضرورة .

المطلب الثالث: نهي الأولياء عن عضل مولياتهم .

المطلب الرابع: حرمة التصريح بخطبة المعتدة .

المطلب الخامس: إباحة التعدد .

المطلب السادس: تحريم مناكحة الزناة حتى يتوبوا

المطلب السابع: إلزام الأزواج بالاهتمام بأنفسهم، ونهيهم عن ظلم الزوجات بتركهن كالمعلقات.

المطلب الثامن: تحديد مدة الإيلاء .

المطلب التاسع: إباحة الطلاق عند عدم استقامة الأحوال وتحديد عدد مراته .

المطلب العاشر: مشروعية الخلع .

المطلب الحادي عشر: أمر الله المرأة بالحجاب والقرار في البيت.

المطلب الثاني عشر: وجوب الاستئذان لدخول البيوت .

المطلب الثالث عشر: نهى الله النساء عن الخضوع بالقول، وإبداء الزينة لغير المحارم، والضرب بالرجل ليظهر صوت الخلخال.

المطلب الرابع عشر: الأمر بغض البصر من الطرفين .

المطلب الخامس عشر: تحريم الغناء والمعازف، وإشاعة الفاحشة بين المؤمنين.

المطلب السادس عشر: تشريع حد الزنى وجعله علانية .

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج

المبحث الأول: دراسة موجزة لقاعدة سد الذرائع

وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع

السد في اللغة: إغلاق الخلل، وردم الثلم، ومنع الشيء(1).

والذرائع في اللغة: جمع ذريعة، وهي الوسيلة(2).

وفي الاصطلاح: هي: ((المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور)) (3).

فتحصل مما سبق: أن سد الذرائع – في الاصطلاح – هو منع الوسائل التي ظاهرها الإباحة، والتي يتوصل بها إلى محرم حسما لمادة الفساد، ودفعا لها(4).

المطلب الثاني: حجية سد الذرائع

تحرير محل النّزاع: ثمت حالتان اتُّفِق عليهما:

الحالة الأولى: ما كان موضوعا للإفضاء إلى المفسدة قولا أو فعلا كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنى المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفرش، وكإلقاء السم في

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة: (66/3) ولسان العرب (206/3)، والقاموس المحيط (580/1)، والمعجم الوسيط (422) .

(2) انظر: لسان العرب (96/8)، والقاموس المحيط (33/3)

(3) إرشاد الفحول (246) وأحكام القرآن لابن العربي (798/2)

(4) انظر: الفروق للقرافي (32/2)، الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمة (17/4)، إعلام الموقعين (135/3)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (434/4)

الأطعمة والأشربة التي يعلم تناول المسلمين لها.

فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها. ففي هذه الحال تسد الذريعة باتفاق(1).

الحالة الثانية: ما أُجْمِع على أنه ذريعة لكن لا يجب سده كالمنع من زرع العنب؛ لئلا يتخذ خمرا(2).

ومحل الخلاف: هو الوسائل المباحة إذا كانت تفضي على محرم غالبا، وإن كان لا يُقطع بإفضائها إليه، كبيع العنب لمن يصنع الخمر(3).

والظاهر لي – والله تعالى أعلم– أن الخلاف في هذا القسم خلاف لفظي؛ لأن من نسب إليهم القول بعدم اعتبار سد الذرائع اعتبروا هذه القاعدة في بعض اجتهاداتهم، لكنهم أعملوها باعتبارها مندرجة تحت أصل آخر(4).

والأدلة على حجية هذا الأصل العظيم من الكتاب والسنة كثيرة متظافرة، أذكر طرفا منها، فمن ذلك ما يلي:

1– قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِى كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ إِذۡ يَعۡدُونَ فِى ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾ **[الأعراف/163] قال ابن العربي– رحمه الله– ((هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع))(5).**

---

(1) انظر: الموافقات للشاطبي (390/2)، وإعلام الموقعين لابن القيم (136/3)

(2) انظر: الفروق للقرافي (266/3)، والموافقات للشاطبي (390/2)

(3) انظر: الفروق للقرافي (266/3)، والموافقات للشاطبي (348/2-349)

(4) انظر: الموافقات (200/4)، والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان (249، 250) وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (586-592)

(5) أحكام القرآن (798/2)

2– قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ **الآية [البقرة/ 104] قال القرطبي – رحمه الله – فيه دليل على التمسك بسد الذرائع وحمايته، وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة في أحاديث كثيرة ثابتة صحيحة** (1).

3– قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ ﴾ **[الحجرات 12] .**

قال ابن جزيّ – رحمه الله – «استُدل بهذه الآية على صحة سد الذرائع في الشرع؛ لأنه أمر باجتناب كثير من الظن، وأخبر أن بعضه إثم، فأمر باجتناب الأكثر من الإثم احترازا من الوقوع في البعض الذي هو إثم» (2).

4– قوله ρ «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه» (3).

قال ابن بطال رحمه الله: «هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل، وإن لم يقصد إلى ما يحرم»(4).

5– كف النبي ρ عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة؛ لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، بأن يقال: إن محمدا يقتل أصحابه (5)**؛ فإن مفسدة التنفير**

---

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن (40/2)

(2) التسهيل في علوم التنزيل (60/4)

(3) رواه البخاري (403/10) برقم (5973)

(4) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (404/10)

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب ما يُنهى من دعوة الجاهلية، رقم (3518)

أكبر من مفسدة ترك قتلهم (1).

وقرر العلامة ابن القيم – رحمه الله – حجية هذا الأصل من تسعة وتسعين وجها (2)؛ ثم قال: ((ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة؛ تفاؤلا بأنه من أحصى هذه الوجوه، وعلم أنها من الدين وعمل بها دخل الجنة؛ إذ قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء الرب تعالى ومعرفة أحكامه، ولله وراء ذلك أسماء وأحكام)) (3).

المطلب الثالث: ضوابط سد الذرائع

هذا المطلب من الأهمية بمكان، وتحريره وضبطه لا يستغني عنه المجتهد، وقد عُنِي العلماء والأئمة به، ومنشأ هذه العناية: أن التوسع في إعمال هذا الأصل يلغي علينا أصلا عظيما آخر وقاعدة كبيرة من قواعد الشريعة الإسلامية، وهي: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل على التحريم.

كما أن إلغاءه وعدم اعتباره يفتح على الناس أبوابا من الشرور لا قِبَلَ لهم بها، بدليل أنه لم ينفرد علماء الشريعة بهذا الأصل (سد الذرائع)، بل هو معمول به حتى في الأنظمة والقوانين الوضعية، وما من دولة إلا وهي تعمل بقاعدة سد الذرائع في أنظمتها وقوانينها، وإن اختلفت في درجة العمل بها تضييقا أو توسيعا؛ إذا تقرر هذا فقد وضع العلماء للعمل بهذه القاعدة ضوابط مهمة، وهي كما يلي:

أولا: أن يكون الفعل المأذون فيه يفضي إلى مفسدة غالبا، فإن كان إفضاؤه إلى المفسدة نادرا لا غالبا فإنه لا يمنع عن ذلك؛ بل هو باق على

---

(1) انظر: إعلام الموقعين (138/3)

(2) انظر: المرجع السابق (137/3-159)

(3) المرجع السابق (159/3)

الأصل، ولا حاجة إلى طلب دليل الإباحة لأنه ثابت بالدليل السابق (1).

ثانيا: أن تكون المفسدة المترتبة على فعل المأذون فيه مساوية لمصلحته، أو زائدة عليها (2)، فما كان كذلك فإنه يمنع؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وتقليل المفاسد وتعطيلها(3)؛ كالنهي عن سب آلهة المشركين بين ظهرانيهم مع في ذلك من المصلحة؛ لكون ذلك سببا لوقوع مفسدة أعظم من تلك المصلحة، وهي سب الله تعالى، أما إذا كانت المصلحة المترتبة على الفعل أكبر من المفسدة التي يفضي إليها؛ فإنه لا يمنع تقديما للمصلحة الراجحة وعملا بها(4).

ثالثا: لا يشترط في العمل بسد الذرائع قصد المكلف إلى المفسدة؛ بل يكفي كثرة قصد ذلك في العادة، وذلك لأن القصد لا ينضبط في نفسه غالبا؛ إذ إنه من الأمور الباطنة التي يصعب اعتبارها، فاعتُبرت مظنة القصد ولو صح تخلفه(5) .

رابعا: ما منع سدا للذريعة أبيح منه ما تدعو الحاجة إليه، كنظر الخاطب والطبيب وغيرهما إلى الأجنبية؛ فإنه يباح للحاجة إذا أمنت المفسدة(6).

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى (228/29) وإعلام الموقعين (148/3)، والموافقات (348/2-349)

(2) انظر: الفروق (33/3)، ومجموع الفتاوي (288/32)، وإعلام الموقعين (148/3)

(3) انظر: مجموع الفتاوى (278/24، 279)، (234/30)

(4) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص 31)، ومجموع الفتاوى (419/5)، وروضة المحبين (109)

(5) انظر: إعلام الموقعين (148/3)، وإغاثة اللهفان (376/1) والموافقات (361/2)

(6) انظر: مجموع الفتاوى (419/15)، (251/21)

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي للبحث

وهو: دراسة منهج القرآن الكريم في سد الذرائع المفضية إلى فاحشة الزنا من خلال الآيات في ستة عشر مطلبا:

المطلب الأول: الترغيب في النكاح، واشتراط الولي فيه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الترغيب في النكاح:

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ **[النور/32]**

قال ابن جرير – رحمه الله – في معنى الآية: ((يقول تعالى ذكره: وزوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم، ومن أهل الصلاح من عبيدكم ومماليككم))(1).

وقوله – رحمه الله –: ((من لا زوج له)) يشمل من سبق له الزواج، ومن لم يسبق له، كما قرر ذلك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره؛ فقال: ((والأيم هو من لا زوج له من الرجال والنساء، سواء كان قد تزوج قبل ذلك أو لم يتزوج قط، يقال: رجل أيم وامرأة أيم))(2).

فهذا أمر من الله عز وجل للأمة – على خلاف في المخاطَب بذلك (3)

---

(1) جامع البيان (311/9)

(2) أضواء البيان (214/6)

(3) قال في روائع البيان (3/114-115): والذي نختاره هو أن الأمر موجه إلى جميع الأمة، وأن عليهم أن يسهلوا أسباب الزواج، ويسعوا سعيا حثيثا لتزويج الشباب، وإزالة العوائق =

– أن يقوموا بهذا الواجب العظيم، وهو تزويج الشباب والشابات، أحرارا كانوا أم مماليك، وأن ينهضوا لأدائه من غير تَوَانٍ أو تحجج بفقر أو عوز؛ فإن الله قادر على إغنائهم وسد خلتهم وفقرهم، وفي هذا حث لهم على المبادرة إلى تحصين هؤلاء الشباب وسد الطرق المفضية بهم إلى الفاحشة؛ فإن ((الزواج هو الطريق الطبيعي لمواجهة الميول الجنسية الفطرية، وهو الغاية النظيفة لهذه الميول العميقة))(1).

قال القرطبي–رحمه الله–: ((هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح، أي: زَوِّجُوا من لا زوج له منكم؛ فإنه طريق التعفف)) (2).

وقال الشوكاني – رحمه الله –: ((لما أمر سبحانه بغض الأبصار، وحفظ الفروج، أرشد بعد ذلك إلى ما يحل للعبد من النكاح الذي يكون به قضاء الشهوة، وسكون دواعي الزنا، ويسهل بعده غض البصر عن المحرمات، وحفظ الفرج عما لا يحل، فقال: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾**))(3).**

وقد صرّح المفسرون بأن الأمر في الآية للوجوب إذا خيفت الفتنة،

= والعقبات من الطريق؛ لأن الزواج طريق الإحصان والعفة، فالخطاب إِذًا للجميع.. وليس المراد بالتزويج في الآية إجراء عقد الزواج؛ لأن لفظ الأيامى يشمل كل من لا زوج له من الرجال والنساء، صغارا كانوا أو كبارا، ومن المعلوم أن الرجل الكبير لا ولاية لأحد عليه، فالوجه ما قلنا إن الخطاب موجه للأمة، وأن المراد بالتزويج الإعانة، والمساعدة على النكاح، وتسهيل أسبابه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ا.هـ بتصرف يسير .

(1) في ظلال القرآن (2514/4)

(2) الجامع لأحكام القرآن (158/12-159)

(3) فتح القدير (29/4)

وغلب على الظن حصول السفاح من الرجل أو المرأة (1).

فإن قيل: وكيف يتصور الوجوب في سياق الآية ؟ وهل المراد أن يجبر الإمام الأيامى على الزواج ؟ فالجواب: ليس هذا المراد، وإنما المعنى أنه يتعين إعانة الراغبين منهم في الزواج، وتمكينهم من الإحصان بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية، وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة، وهو واجب، ووسيلة الواجب واجبة(2) .

أقول: فهل يعي هذا الدرس القرآني المبارك، وهذا التوجيه الإلهي العظيم المجتمع المسلم اليوم، بعد أن تيسرت سبل الفساد، وتنوعت، فيراعوا هدي الإسلام في الزواج من تخفيف المهور، والابتعاد عن المظاهر البراقة في تكاليف العرس، ونبذ هذه التقاليد السيئة التي جعلت الزواج عبئا ماليا لا ينهض بحمله إلا الأغنياء، مع أن شرائع الله تجعل الزواج عملا سهلا يستطيعه الأغنياء والفقراء ذلك ما نتمناه، ونسأل الله أن يحققه؛ لتبقى مجتمعات المسلمين مجتمعات تشيع فيها الفضيلة، وتتوارى فيها الرذيلة .

المسألة الثانية: اشتراط الولي في النكاح:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ﴾ **الآية [البقرة/ 221]. وجه الدلالة: أن الله نهى الأولياء عن إنكاح المشركين مولياتهم، ولو لم تكن الولاية شرطا لصحة النكاح لماكان لنهيهم عن ذلك فائدة. قال القرطبي – رحمه الله – ((في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي))(3).**

كما دل على اشتراط الولي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ

---

(1) انظر: تفسير المراغي (103/18)

(2) انظر: الظلال (2515/4)

(3) الجامع لأحكام القرآن (49/3)

أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ **الآية [البقرة/232]**،

قال السيوطي – رحمه الله – ((فيه دليل على اعتبار الولي في النكاح، وإلا لم يلتفت إلى عضله)) (1).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: اشتراط الولي دل عليه القرآن في غير موضع والسنة في غير موضع، وهو عادة الصحابة إنما كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها، وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان .....)) (2).

وكيف كان اشتراط الولي سدا لذريعة الزنى؟ هذا ما جلاه لنا ابن القيم – رحمه الله – فقال: ((أبطل الشرع أنواعا من النكاح الذي يتراضى به الزوجان كالنكاح بلا ولي؛ فإنه أبطله سدا لذريعة الزنى، فإن الزانى لا يعجز أن يقول للمرأة أنكحيني نفسك بعشرة دراهم، ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم، فمنعها من ذلك سدا لذريعة الزنى ...)) (3).

وهذه حكمة واضحة لا تحتاج إلى تجلية أكثر من هذا، وتأمل حال الناس اليوم، وما آلت إليه كثير من المجتمعات من الانحلال الخلقي والانحراف الديني كيف لو أبيح للمرأة أن تنكح بدون ولي، أليس في هذا تسهيلات للزنى إلى أبعد حد، بأن تتفق الزانية مع من شاءت، ثم تقول: إني قد زوّجت نفسي منه؟

وكل ما تقدّم يدل دلالة واضحة على بطلان قول من قال: بعدم اشتراط

---

(1) الإكليل في استنباط التنْزيل: (41)

(2) الفتاوى (131/32)

(3) إعلام الموقعين (156/3)

الولي في النكاح، وقد قال ρ: ((لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ)) (1) .

فالنفي مسلط على الصحة، فيدل على نفي صحة النكاح (2)؛ لأن (لا) نافية للجنس، وتفيد تأكيد النفي(3).

والمراد هاهنا نفي الحقيقة الشرعية، والتقدير– والله أعلم–: لا نكاح شرعي موجود (4).

فسبحان العليم الحكيم الذي يعلم بواطن الأمور، وخوافيها، وعواقبها، ومآلاتها، والحمد لله على هذه الشريعة الكاملة، وجعلنا الله من أهلها العاملين بها، المنافحين عنها.

المطلب الثاني: جواز نكاح الأمة عند الضرورة

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ **[النساء/25]**

---

(1) أخرجه أبو داود في: كتاب النكاح، باب الولي، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء: لا نكاح إلا بولي، رقم (1107) وذكر المنذري: أن علي المديني صححه، وغيره. انظر: مختصر سنن أبي داود: (28/3)

(2) ينظر: فتح الباري: 90/9 .

(3) ينظر: أوضح المسالك: (3/2) وعدة السالك مطبوع مع أوضح المسالك: (3/2)

(4) ينظر: المبدع: (28/7)

قال ابن كثير – رحمه الله –: قوله: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ ﴾ **أي: إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المذكورة في الآية لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنى، وشق عليه الصبر عن الجماع، وعنت بسبب ذلك كله فحينئذ يتزوج الأمة»** (1).

وهذه الشروط التي تضمنتها الآية الكريمة أربعة، وهي: الإيمان، والعفة ظاهرا وباطنا، وعدم استطاعة مهر الحرة، وخوف العنت(2).

وقال الألوسي– رحمه الله – «قوله: ﴿ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ ﴾ **أي: لمن خاف الزنى بسبب غلبة الشهوة عليه»** (3).

وفي علة تحريم هذا النوع من النكاح يقول ابن القيم – رحمه الله – «حرم الله نكاح الأمة على القادر على نكاح الحرة إذا لم يخش العنت؛ لأن ذلك ذريعة إلى إرقاق ولده»(4) .

فانظر كيف راعت الشريعة الإسلامية درء مفسدة الزنى على جلب مصلحة نعمة الحرية للأولاد؛ لتسد بهذا على المسلم ذريعة من ذرائع الوقوع في الفاحشة؛ وإن في هذا – لعمر الله – لبرهانا ناصعا، ودليلا قاطعا على قبح فاحشة الزنى، وبشاعتها .

المطلب الثالث: نهي الأولياء عن عضل مولياتهم .

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ

---

(1) تفسير القرآن العظيم (266/2)

(2) انظر: تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (50/2-51)

(3) روح المعاني (11/2) .

(4) إعلام الموقعين (152/3)

يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ **[البقرة /232]**

هذه الآية نهت أولياء المرأة أن يعضلوها، أي: يمنعوها حق الزواج إذا خطبها الكفء، وتراضت المرأة والخاطب به(1) . وهي وإن كان لها سبب نزول معروف في موضعه(2)، إلا أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب (3)، كما هو معلوم .

وفي قوله – سبحانه – ﴿ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُ ﴾**، إشارة إلى المقصود وهو ما نحن بصدده؛ فإن عضل المرأة وحبسها عن الزواج سبب لانحرافها وتلفتها إلى الحرام المناقض للطهر والعفة .**

قال محمد رشيد رضا – رحمه الله تعالى – ((المشار إليه في ﴿ ذَٰلِكُمۡ ﴾**، هو النهي عن عضل النساء بقيده وشرطه، والمراد أنه مزيد في نماء متبعيه وصلاح حالهم ما بعده مزيد يَفْضُلُه، وأنه أطهر لأعراضهم وأنسابهم، وأحفظ لشرفهم وأحسابهم؛ لأن عضل النساء، والتضييق عليهن مدعاة لفسوقهن،**

---

(1) انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس (272/1)

(2) وهو ما أورده الواحدي عن معقل بن يسار τ قال: ((كنت زوجت أختا لي من رجل، فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليها أبدا، قال: وكان رجلا لا بأس به، فكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله عز وجل هذه الآية، فقلت الآن أفعل يا رسول الله، فزوجتها إياه)) . أخرجه البخاري في: كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، رقم: (5130).

(3) ينظر: قواعد التفسير جمعا ودراسة: (593/2).

ومفسدة لأخلاقهن))(1) .

المطلب الرابع: حرمة التصريح بخطبة المعتدة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ **[البقرة/235]**

قال الإمام الطبري – رحمه الله – في تفسير الآية: ((يعني تعالى ذكره بذلك ولا جناح عليكم أيها الرجال في ما عرضتم به من خطبة للنساء المعتدات من وفاة أزواجهن في عددهن، ولم تصرحوا بعقد النكاح)) (2).

وساق أمثلة للتعريض عازيا لها إلى السلف، منها: إني أريد أن أتزوج، إنك لجميلة، لأعطينك، لأحسنن إليك .. الخ

ثم ذكر ضابطا نفيسا يمكن أن تندرج تحته جميع صور التعريض، فقال: ((هو ما كان من لحن الكلام الذي يفهم به السامع الْفَهِم ما يفهم بصريحه))(3).

ولا يخفى أن من أسرار هذا التشريع الحكيم سد ذريعة استعجال المعتدة، والكذب في انقضاء عدتها؛ ومن ثم وقوع العقد في العدة، فتكون العلاقة حينئذ سفاحا لا نكاحا .

قال ابن القيم – رحمه الله –: ((حرم الله خطبة المعتدة صريحا؛ لأن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة، والكذب في انقضاء

---

(1) تفسير المنار (326/2)

(2) جامع البيان (235/2)

(3) المرجع السابق نفسه.

عدتها»(1) . بخلاف التعريض فإنه يحتمل غير ذلك فلا يدعوها إلى الكذب(2).

وقال الشيخ ابن سعدي – رحمه الله –: تحريم التصريح فيه دلالة على منع وسائل المحرم (3).

المطلب الخامس: إباحة التعدد

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء/3]

هذه الآية الكريمة هي الأصل في إباحة التعدد في الإسلام، مع السنة الثابتة عن رسول الله ρ وإجماع أهل العلم على ذلك(4) .

ومن أحسن من جلى لنا عظمة هذا التشريع الرباني ببيان شيء من أسراره – في ما رأيت –العلامة الشنقيطي – رحمه الله – فقد سطر فيه كلاما نفيسا في ثلاث صفحات عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾...[الإسراء /9] وسأورد شذرات منه تتعلق بما نحن بصدده، يقول – رحمه الله –: ومن هدي القرآن للتي هي أقوم إباحته تعدد الزوجات إلى أربع فهو أقوم الطرق وأعدلها؛ لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء، منها: أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض، وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية .

ومنها: أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عددا من النساء في أقطار

---

(1) إعلام الموقعين (140/3)

(2) انظر: مفاتيح الغيب (131/6)

(3) انظر: تيسير الكريم الرحمن (296/1)

(4) انظر: تفسير ابن كثير (209/2)

الدنيا، وأكثر تعرضا لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة؛ فلو قصر الرجل على واحدة لبقي عدد ضخم من النساء محروما من الزواج، فيضطررن إلى ركوب الفاحشة، فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة، والمحافظة على الشرف، والمروءة، والأخلاق .

ومنها: أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج؛ لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء؛ لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر، وعدم القدرة على لوازم النكاح، فلو قصر الواحد على الواحدة، لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضا بعدم وجود أزواج، فيكون ذلك سببا لضياع الفضيلة، وتفشي الرذيلة، والانحطاط الخلقي(1) .

ولا مزيد على ما ذكره الشيخ – رحمه الله.

وإن مما يؤسف له، ويحزن كل مسلم رضي بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ρ نبيا وسولا هذه الحرب الإعلامية على هذه الشعيرة العظيمة عبر وسائل الإعلام المختلفة، وهذا من اختلال الموازين، وانتكاس المفاهيم، وإلا فقد كان الأولى أن توجه هذه الحرب الإعلامية إلى العهر، والرذيلة، والإيدز بدلا من التعدد الذي هو الحصن الحصين، والدرع الواقي من كل هذه القاذورت والله المستعان .

المطلب السادس: تحريم مناكحة الزناة حتى يتوبوا

قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ **[النور/3] من أظهر**

---

(1) انظر: أضواء البيان (3/415- 416)

أسرار تشريع الزواج المحافظة على أسوار العفة أن تخترق، ونظرا لما للمصاحبة من تأثير لا ينكر، ولأن مقارنة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها أشد صور الاقتران والازدواج فقد اقتضت هذه المقارنة ألا يتزوج العفيف زانية، وألا تتزوج العفيفة زانيا؛ لهذا فقد حرم الله سبحانه وتعالى مناكحة الزناة حتى يتوبوا(1)

قال ابن القيم – رحمه الله –: ((وأما نكاح الزانية فقد صرّح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها فهو إما زان وإما مشرك؛ فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان، ثم صرّح بتحريمه فقال: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾))(2) .

ثم استطرد – رحمه الله – في تقرير هذه المسألة، فقال ((كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان، وهو العفة، فقال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ **[النساء/25]، فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها))(3).**

ويجلي لنا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الحكمة من هذا التحريم، فيقول: ((إذا كان الزاني يزني بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تمكن منها غيره، كما هو الواقع كثيرا، فلم أر من يزني بنساء الناس أو ذكران إلاويحمل امرأته على أن تزني بغيره مقابلة على ذلك ومغايظة. وأيضا فإذا كان عادته الزنى استغنى بالبغايا، فلم يكف امرأته في الإعفاف فتحتاج إلى الزنى.

وأيضا فإذا زنى بنساء الناس طلب الناس أن يزنوا بنسائه كما هو الواقع

---

(1) انظر: التدابير الواقية (192)

(2) زاد المعاد (114/5)

(3) زاد المعاد (114/5)

فامرأة الزاني تصير زانية من وجوه كثيرة، وإن استحلت ما حرمه الله كانت مشركة، وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك، فلا يكاد يعرف في نساء الرجال الزناة المصرين على الزنى الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة، وطبع المرأة يدعو إلى الرجال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب))(1).

فهذه وسيلة من الوسائل التي قد تجر بعض الناس إلى الوقوع في الفاحشة من خلال المصاحبة والاقتران، وقد سدّها القرآن الكريم بهذا التشريع الحكيم حين حرم هذا النوع من النكاح نكاح الزناة والزواني .

المطلب السابع: إلزام الأزواج بالاهتمام بأنفسهم، ونهيهم عن ظلم الزوجات بتركهن كمعلقات،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إلزام الأزواج بالاهتمام بأنفسهم كي يعفوا زوجاتهم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾**الآية [البقرة/228]**

قال محمد رشد رضا –رحمه الله – عند تفسير هذه الآية: ((هذه الجملة تعطي الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية))(2) .

---

(1) مجموع الفتاوى (32/120-121)

(2) تفسير المنار (2/302)، وينظر: تفسير البغوي (1/205)، وتفسير ابن كثير (1/271)، وأثر ابن عباس أخرجه ابن جرير في تفسيره من طريق بشير بن سلمان الكندي. قال أحمد شاكر: ((وهو ثقة صالح الحديث قليله)). تفسير الطبري (4/32) ط/ شاكر. ولكن في سنده سفيان بن وكيع وهو وضعيف. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر: (ص245).

وقال أبو حيان: قيل: المراد بالمثلية: المماثلة في التزين والتصنع، وعزا ذلك لابن عباس(1) .

ومعلوم أن النفوس مجبولة على حب الجمال، وللنساء من ذلك الحظ الأكبر، فإن المرأة تحب أن ترى زوجها نظيفا أنيقا، حسن الهندام، طيب الرائحة، فحرمانها من ذلك تقصير في حقها وحيف؛ لأنه لا يرضى منها أن تكون على غير هذه الحال، فالعدل والإنصاف يقضيان بأن يكون لها، كما يحب أن تكون له؛ لئلا تنفر منه، وتكره معاشرته؛ فإن لم يهتم بنفسه، وتحققت الأذية للمرأة، وخاصة في بخر الفم، وهو رائحته المنتنة، فقد صرح أهل العلم بأن لها حق الخيار في فسخ النكاح؛ لأن هذا العيب مما تصعب الحياة معه(2).

وقال القرطبي – رحمه الله –: قال العلماء: أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم؛ فإنهم يعملون ذلك على اللبق، والوفاق، فربما كانت زينة تليق في وقت، ولا تليق في وقت، وكذلك في شأن الكسوة، ففي هذا كله ابتغاء الحقوق، فإنما يعمل على اللبق والوفاق عند امرأته في زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال (3).

---

(1) انظر: البحر المحيط (460/2)

(2) انظر: المغني لابن قدامة (59/10) . وهكذا كل عيب يوجب النفرة بين الزوجين يثبت معه الخيار. قال ابن القيم – رحمه الله – بعد أن ساق الخلاف في العيوب التي توجب فسخ النكاح–: ((والقياس: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط، ولا مغبونا بما غُرَّ به وغبن به، ومن تدبّر مقاصد الشرع في مصادره، وموارده، وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة)) . زاد المعاد (183/5) .

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن (82/3)

ومن المؤسف: أن بعض الرجال لا يحفل بهذا الأمر، ولا يوليه عنايته، وهذا مخالف للهدي النبوي والسَّنن الرشيد، فهذا كتاب الله ينطق بيننا بالحق ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. **وهذا رسولنا ρ قدوة الخلق أجمعين لم يكن أحد أنظف منه، ولا أزكى رائحة، وسيرته العطرة بين أيدينا .**

وإن إهمال هذا الجانب من أعظم أسباب تطلع المرأة وتلفتها إلى غير زوجها، ومن ثم وقوعها في المحظور، والواقع خير شاهد على ذلك؛ فكم قرأنا في الصحف، وسمعنا في وسائل الإعلام من استفتاءات من نساء يعانين من هذه القضية مع أزواجهن، مما اضطر بعضهن إلى مقارفة الرذيلة ..

فإن اعتذر بعض الأزواج بانشغاله بتحصيل معاشه عن العناية بنفسه، قلنا: ليس هذا عذرا؛ لأن رسول الله ρ رغم كثرة انشغاله بالجهاد وتنظيم شئون المسلمين، لم يهمل هذا الجانب من حياته عليه الصلاة والسلام .

وعلى فرض أن الانشغال بتحصيل المعاش عذر، فيقال: لا أقل من أن يُعنى الإنسان بنفسه حال العشرة، وقبلها، فإذا دخل بيته تعاهد بدنه، ومواضع الروائح منه بالتنظيف، والتطيب، والسواك .

وبهذا يحفظ الرجل أهله من التطلع إلى غيره، والوقوع في الفاحشة والعياذ بالله .

المسألة الثانية: نهي الأزواج عن ظلم الزوجات بتركهن كالمعلقات:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ **[النساء/129]**

لا ريب أن من أعظم مقاصد النكاح إعفاف كل من الزوجين لصاحبه، ومتى فرط أحدهما في هذا الجانب فلا يأمن أن يقع صاحبه في المحظور .

ومن هنا جاءت النصوص من كتاب الله وسنة ρ بأمر كل من الزوجين

بالقيام بحق صاحبه في الإعفاف.

ومن هذه النصوص: الآية التي معنا، والشاهد منها: قوله تعالى: ﴿ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ﴾.

قال الجصاص رحمه الله: ((وعليه وطأها لقوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ﴾، **يعني: لا فارغة فتتزوج، ولا ذات زوج إذا لم يوفها حقها من الوطء))**(1) .

وقال القرطبي رحمه الله: ((وعليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفها، ويغنيها عن التطلع إلى غيره، وإن رأى الرجل من نفسه عجزا عن إقامة حقها في مضجعها، أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه، وتقوي شهوته حتى يعفها)) (2).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: للمرأة حق في بدن الرجل، وهو العشرة والمتعة، بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوبا أو عنينا لا يمكنه جماعها، فلها الفرقة، ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء، وهو الصواب، كما دل عليه الكتاب، والسنة، والأصول(3)**. فظهر من هذا: أن الشريعة راعت حق المرأة في الاستمتاع، فأوجبت على الزوج الوطء؛ صيانةً للمرأة، وحفاظا عليها من الوقوع في الفاحشة .**

المطلب الثامن: تحديد مدة الإيلاء:

قال الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾

---

(1) أحكام القرآن (68/2)

(2) الجامع لأحكام القرآن (82/3– 83)

(3) انظر: السياسة الشرعية (162– 163)، والتدابير الواقية من الزنى في الفقه الإسلامي للدكتور فضل إلهي (148– 150)

[البقرة/226–227]

المراد بالإيلاء: أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر(1).

قال ابن عطية – رحمه الله تعالى –: ((وكان من عادة العرب أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته يقصد بذلك الأذى عند المشارّة ونحوها، فجعل الله تعالى في ذلك هذا الحد؛ لئلا يضر الرجال بالنساء)) (2).

وهذا التحديد كافٍ ليتأمل الإنسان حاله وحال زوجه، فإما أن يفيء ويستأنف حياته الزوجية الصحيحة، وإما أن تنتهي هذه العلاقة، وتحل هذه العقدة بينهما؛ محافظة على عفة الزوجة وصيانتها، كي لا تفسد، وتضطر بحكم حاجتها الفطرية إلى الوقوع في الفاحشة؛ فلم يترك الشرع الأمر بعد هذه المدة لحرية الأزواج وأهوائهم، بل تدخل بالعلاج الملائم، وهو الرجوع أو الطلاق، فإن أصر على المضارّة أجبره الشرع على أحد الأمرين.

قال ابن كثير – رحمه الله –: ((فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر، إما أن يفيء، أي: يجامع، وإما أن يطلق، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا؛ لئلا يضر بها))(3) .

وبهذا تكون الشريعة الإسلامية راعت حقوق المرأة، وحاجتها الفطرية، وسدت الطريق المؤدي بها إلى الفاحشة .

---

(1) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (179/1)، والبحر المحيط (446/2)، وفتح القدير للشوكاني (303/1)

(2) المحرر الوجيز (302/1)

(3) تفسير القرآن العظيم (604/1)

المطلب التاسع: إباحة الطلاق عند عدم استقامة الأحوال وتحديد عدد مراته

قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ إلى قوله ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ – يعني الثالثة – ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة/ 229 –230].

لما كانت الحياة الزوجية عرضة لطروء ما يكدرها على نحو يصعب العيش معه، فقد اقتضت حكمة الرب جل جلاله إباحة انفصالهما عن بعضهما بما شرعه من الطلاق، إذا لم يبق للاستقرار مكان في حياتهما، وبيان ذلك: أن بقاء الحياة واستمرار عقد الزوجية على هذا النحو من الاحتقان والتأزم ينجم عنه أضرار كثيرة، منها ما يتعلق بالحق الخاص الذي نحن بصدد الحديث عنه، فقد يبحث كل منهما عن البديل الذي يعوضه ما فاته مع شريكه، فيلجآن إلى الحرام هما أو أحدهما، فجاء هذا التشريع الرباني الحكيم ليسد عليهما طريق الفاحشة، فأذن لهما في الانفصال، عسى أن يغني الله كلا منهما من سعته، ويجد كل منهما ما يلبي حاجته الفطرية في ظل زواج كريم.

قال الإمام الكاساني – رحمه الله –: ‹‹شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة؛ لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى للنكاح مصلحة؛ لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد، فتنقلب المصلحة إلى الطلاق؛ ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه، فيستوفي مصالح النكاح منه ››(1).

غير أن هذا التشريع جاء مخالفا لما عليه أهل الجاهلية من جعل الطلاق

---

(1) بدائع الصنائع (112/3)، وينظر: التدابير الواقية (207)

سبيلا لأذية المرأة ومضارتها، فكان الرجل منهم يطلق امرأته حتى إذا شارفت عدتها على الانقضاء راجعها، ثم طلقها، ثم راجعها وهكذا، فقصر الله مرات الطلاق الذي تحصل به الرجعة على مرتين، وأبانها في الثالثة؛ سدا لذريعة الإضرار بالمرأة .

قال البغوي – رحمه الله – ((كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد، وكان الرجل يطلق امرأته، فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها كذلك، ثم راجعها، يقصد مضارتها، فنزلت هذه الآية﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾**))**(1) .

وقال ابن كثير – رحمه الله – ((هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله عز وجل إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة)) (2)**. وفي الآية الأخرى جاء النهي صريحا عن إمساكهن للإضرار بهن، ووصف من فعل ذلك بالظلم، فقال سبحانه:** ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ ...﴾ **الآية [البقرة /231]**

فانظر كيف حافظ الإسلام على المرأة، وأنصفها من ظلم الجاهلية الذين

---

(1) معالم التنْزيل (206/1)، وينظر: أسباب النزول للواحدي (111)، والأثر جاء بأطول من هذا. أخرجه مالك في الموطأ عن عروة، موقوفا عليه: كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، رقم (1697)، وهو صحيح كما سيأتي. ووصله الترمذي- كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ρ، باب في عدد الطلقات، رقم (1192) – عن عروة عن عائشة، وهو ضعيف كما قال الألباني، وذكر أن الأصح أنه موقوف على عروة. انظر: سنن الترمذي للألباني: (ص283، 284)، وإرواء الغليل: (162/7).

(2) تفسير القرآن العظيم (610/1)

إذا كره الرجل منهم زوجته، ولم يعد يرغب فيها لجأ إلى هذه المضارة؛ لئلا يتزوجها غيره، فأبطل الله ذلك؛ صيانة للمرأة عن التطلع للحرام، وسدا لذريعة من ذرائع الفاحشة في المجتمع .

المطلب العاشر: مشروعية الخلع

قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ **[البقرة/229]**

معلوم أنه قد يعرض للزوجين في رحلتهما في الحياة ما يعكر صفوهما، أو صفو أحدهما من الآخر، فالمرأة قد تنفر من زوجها وتضيق به ذرعا لسبب أو لآخر، فتصبح حياتها معه جحيما لا يطاق، وحينئذ تفقد كثيرا من حقوقها مع هذا الزوج بسبب عدم ارتياحها له، وانسجامها معه، ومن تلك الحقوق حق الفراش، فإن تحاملت على نفسها، واختارت العيش معه، والبقاء بعصمته ظلمت نفسها بما ضاع من حقوقها، وإن اختارت الطلاق وحل عرى الزوجية ظلمت بعلها بما بذل من صداقها ومئونة نكاحها، فجعل الله بحكمته مخرجا للطرفين من هذا المأزق بما شرعه من المخالعة بينهما؛ بأن تبذل المرأة لزوجها مالا تفتدي به نفسها، وتعوض زوجها ما فات عليه، فقال سبحانه: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾ .

قال القرطبي – رحمه الله –: «والمعنى أن يظن كل واحد منهما بنفسه أن لا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه؛ لكراهة يعتقدها، فلا

حرج على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ ›› (1).

وقال محمد رشيد رضا – رحمه الله –: ‹‹وإن كان المانع من قِبَلِها؛ كأن أبغضته بغضا لا تستطيع الصبر عليه والقيام معه بحقوق الزوجية، وخافت أن تقع في النشوز ويسرف هو في العقوبة، فمن العدل أن تعطيه ما كانت أخذت منه باسم الزوجية؛ ليحل عقدتها، فلا يخسر ماله وزوجته معا ››(2).

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (91/3)

(2) تفسير المنار (314/2)

وقد سجلت لنا كتب السنة هذه الحادثة التي وقعت بين يدي رسول الله ρ وقضى فيها، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبيρ فقالت: يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول اللهρ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول اللهρ أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة(1).

فهذه القصة ((تصور الحالة النفسية التي قبلها رسول الله ρ وواجهها مواجهة من يدرك أنها حالة قاهرة لا جدوى من استنكارها، وقسر المرأة على العشرة، وأن لا خير في عِشْرَةٍ هذه المشاعر تسودها، فاختار لها الحل من المنهج الرباني الذي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية وواقعية، ويعامل النفس الإنسانية معاملة المدرك لما يعتمل فيها من مشاعر حقيقية)) (2).

كما أن فيها دليلا واضحا على ما تميزت به هذه الشريعة المباركة من المرونة، والسماحة، ورفع الحرج، وأنها شريعة لا تكبت الغرائز وتقمعها، بل ترشدها وتوجهها الوجهة الصحيحة. وبهذا التوازن يحمى الفرد والمجتمع من الانحراف، وتسد ذرائع الفاحشة والرذيلة ...

المطلب الحادي عشر:

أمر الله المرأة بالحجاب، والقرار في البيت،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أمر الله المرأة بالحجاب:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق منه، (2021/5)

(2) في ظلال القرآن (243/1)

غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ **[الأحزاب/59]**

هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب(1) .

وقد روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في تفسير الآية أنه قال: ((أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة)) (2).

وثمة خلاف بين المفسرين في المراد بقوله: ﴿ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ **في الآية، هل المقصود به الحرائر خاصة أم يدخل فيه الإماء؟ إلا أن أبا حيان – رحمه الله – استظهر العموم، فقال ما نصه ((والظاهر أن قوله:** ﴿ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ **يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر؛ لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح))**(3) .

وقد جاء تعليل هذا الأمر بالتستر في الآية نفسها في قوله: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾. **قال الرازي – رحمه الله –: ((يمكن أن يقال: المراد يعرفن أنهن لا يزنين؛ لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها، فيعرفن أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنى منهن))**(4).

وقال أبو حيان – رحمه الله –: ((لتسترهن بالعفة، فلا يتعرض لهن، ولا يُلْقَيْن بما يكرهن؛ لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام لم يُقْدَم عليها بخلاف المتبرجة؛ فإنها مطموع فيها))(5).

---

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (247/6)

(2) جامع البيان: (332/10)، والأثر ثابت من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.
ينظر: تفسير القرآن العظيم: (481/6، 482).

(3) البحر المحيط (504/8)

(4) مفاتح الغيب (230/25)

(5) البحر المحيط (504/8)

وقال الشيخ ابن سعدي – رحمه الله –: ((وذلك لأنهن إذا لم يحتجبن ربما ظُن أنهن غير عفيفات، فيتعرض لهن من في قلبه مرض فيؤذيهن، فالاحتجاب حاسم لطمع الطامعين فيهن))(1).

ومن هنا ندرك أن فرض الحجاب على المرأة ليس تقييدا لحريتها، وتضييقا عليها، بل إن في فرضه تكريما لها، ورفعا لقدرها، وصيانة لها، وحفظا للمجتمع من الرذيلة، وسدا لذرائع انتشار الفاحشة بين المؤمنين .

فماذا يقول أساطين الفن وأرباب الفضائيات، ودعاة تحرير المرأة عن هذه الآية ومثيلاتها؟

المسألة الثانية: أمر الله المرأة بالقرار في البيت:

قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ **الآية [الأحزاب/33]**

هذا الخطاب موجّه لنساء النبي ρ، ولكن نساء المؤمنين لهن تبع، كما قال تعالى في آخر السورة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ **[الأحزاب/59].**

وقد نص المفسرون على ذلك، قال القرطبي – رحمه الله –: ((معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ρ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة)) (2).

وقال الجصاص – رحمه الله –: هذا مما أدب الله تعالى به نساء النبي ρ

---

(1) تيسير الكريم الرحمن (248/6)

(2) الجامع الأحكام القرآن (117/14)

صيانة لهن، وسائر نساء المؤمنين مرادات بها (1).

ولا ريب أن لزوم المرأة لبيتها وعدم خروجها لغير حاجة أصون لها وللمؤمنين، وأبعد لها عن موارد الفتنة والريبة، فاقتضت حكمة الله أمرها بالقرار في بيتها سدا لذريعة الفساد الناجم عن خروجها.

وأما خروجها لما لا بد لها منه من مصالح دينها ودنياها، فمعلوم أنه مأذون لها فيه شرعا شريطة الاحتشام وعدم التبرج .

المطلب الثاني عشر: وجوب الاستئذان لدخول البيوت:

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ **[النور/27–28] الآيات التي تقدمت في صدر السورة كانت في بيان حكم الزنى، وبيان ضرره وخطره، وبيان قبحه وحرمته، واستحقاق مرتكبه للعذاب والنكال .**

ولما كان الزنى طريقه النظر، والخلوة، والاطلاع على العورات... وكان دخول الناس في بيوت غير بيوتهم مظنة حصول ذلك كله أرشد الله – عز وجل– عباده على الطريقة الحكيمة التي يجب أن يتبعوها إذا أرادوا دخول هذه البيوت، حتى لا يقعوا في ذلك الشر الوبيل الذي يدمر الأسر، ويشيع الفحشاء بين الناس(2).

قال الألوسي – رحمه الله –: «ثم إنه – عز وجل – إثر ما فصّل الزواجر عن الزنى، وعن رمي العفائف شرع في تفصيل الزواجر عما عسى يؤدي إلى

---

(1) انظر: أحكام القرآن (230/5)

(2) انظر: روائع البيان (129/2)

أحدهما من مخالطة الرجال بالنساء، ودخولهم عليهن في أوقات الخلوات، وتعليم الآداب الجميلة، والأفعال المرضية المستتبعة لسعادة الدارين»[1] .

وقد بسطت السنة المطهرة هذا الأدب الرفيع، فكان نبينا محمد ρ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: «السلام عليكم، السلام عليكم »؛ وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور[2] .

ووقف سعد بن عبادة τ مقابل الباب، فأمره النبي ρ أن يتباعد، وقال له: «وهل الاستئذان إلا من أجل النظر؟»[3] .

واطلع رجل من جُحْر من حُجَر النبي ρ، ومع النبي ρ مِدْرَى (أي: مشط) يحك به رأسه، فقال النبي ρ « لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» [4].

قال الشيخ الأمين– رحمه الله –: «اعلم أن أقوى الأقوال دليلا وأرجحها فيمن نظر من كوة إلى داخل منزل قوم، ففقأوا عينه التي نظر إليهم بها؛ ليطلع على عوراتهم أنه لا حرج عليهم في ذلك من إثم ولا غرم دية عين ولا قصاص، وهذا لا ينبغي العدول عنه؛ لثبوته عن النبي ρ ثبوتا لا مطعن فيه»[5].

---

(1) روح المعاني (133/6)

(2) رواه أبو داود (348/5، حديث (5186) وقال الألباني «صحيح»، صحيح سنن أبي داود (974/3) .

(3) أخرجه الطبراني في الكبير (22/6) وقال في المجمع (44/8): «ورجاله رجال الصحيح» .

(4) رواه البخاري من حديث سهل بن سعد τ . صحيح البخاري مع الفتح (24/11) حديث(6241) .

(5) أضواء البيان (181/6)

وبهذه المحافظة على حرمات البيوت تكون الشريعة أغلقت بابا من أبواب الوقوع في الرذيلة بنظرة طائرة ومشاهدة عابرة تفعل في النفس فعلتها.

قال صاحب الظلال – عند هذه الآية – ((إن استباحة حرمة البيت من الداخلين، دون استئذان يجعل أعينهم تقع على عورات، وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات، وتهيئ الفرصة للغواية الناشئة من اللقاءات العابرة، والنظرات الطائرة التي قد تتكرر، فتتحول إلى نظرات قاصدة، تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار، وتحولها إلى علاقات آثمة)) (1).

المطلب الثالث عشر: نهى الله النساء عن الخضوع بالقول، وإبداء الزينة لغير المحارم، والضرب بالرجل ليظهر صوت الخلخال

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نهي النساء عن الخضوع بالقول: قال الله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ **[الأحزاب/32]** .

قال ابن الجوزي – رحمه الله –: ((قوله: ﴿ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ ﴾**، أي: لا تلِنَّ بالكلام** ﴿ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ ﴾**، أي: فجور، والمعنى: لا تقلن قولا يجد به منافق أو فاجر سبيلا إلى موافقتكن له، والمرأة مندوبة إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في المقالة؛ لأن ذلك أبعد من الطمع في الريبة))**(2).

وقال ابن كثير – رحمه الله – ((ومعنى هذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام

---

(1) في ظلال القرآن (2507/4)

(2) زاد المسير (379/6) .

ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها ..)) (1).

---

(1) تفسير القرآن العظيم (409/6)

وهذا الخطاب – في الآية – وإن كان لنساء النبي ρ؛ فإنه يشمل غيرهن من نساء المؤمنين، بل غير نساء النبي ρ أولى وأحرى بالبعد عن إلانة القول والخضوع به للأجانب .

قال الجصاص – رحمه الله –: ((وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إلانة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن)) (1).

فليت شعري ماذا تقول وسائل الإعلام المسموعة والمرئية في بلاد المسلمين عن هذه الآية؟

المسألة الثانية: نهي النساء عن إبداء الزينة لغير المحارم:

قال الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ...﴾ **الآية [النور/31]**

تضمنت الآية ثلاثة أصناف يباح للمرأة إبداء زينتها(2) لهم، وهم:

1– الزوج. 2– المحارم (غير الزوج)، وهم سبعة . 3– غير المحارم، وهم أربعة (النساء، المماليك، التابعون غير أولي الإربة، الأطفال) .

---

(1) **أحكام القرآن (229/5)**

(2) اخْتُلِف في المراد بالزينة في الآية، فقيل: الثياب والجلباب، وقيل: الكحل، والخضاب، والسوار، والقرط، وقيل: الوجه والكفان. ينظر: أحكام القرآن: (285/3)، وتفسير القرطبي: (207/12)

فأما الزوج فهو مقدم على سائر المحارم، بل له أن يرى جميع بدن امرأته. وفي هذا سد لذريعة تطلع الزوج إلى الحرام.

قال ابن العربي –رحمه الله –: ((**فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة؛ إذ كل محل من بدنها حلال له لذة ونظرا**))(1) .

وقال المراغي– رحمه الله –: ((**والمعنى: قل للمؤمنات لا يظهرن هذه الزينة الخفية إلا لأزواجهن؛ فإنهم المقصودون بها، والمأمورات نساؤهم بصنعها لهم حتى إن لهم ضربهن على تركها، ولهم النظر إلى جميع بدنهن**)) (2).

أما قضية ضرب الزوج لزوجته على تركها الزينة له، فأرى أن الصواب أن يسلك معها سبيل الناشز؛ وذلك بالتدرج الذي قاله الله في سورة النساء (3)**– والله أعلم**

وأما ذوو المحارم السبعة المذكورون في قوله: ﴿ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾... **إلى قوله:** ﴿ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾، **فمعلوم أن إبداء المرأة زينتها أمامهم ليس ذريعة إلى الافتتان بهن، فلا غرو أن يبيح الله لهن ذلك؛ دفعا لمشقة التحرز عنهم لكثرة مخالطتهم، ودخولهم، وخروجهم .**

قال الزمخشري رحمه الله: ((**إنما سومح في الزينة الخفية أولئك المذكورون لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم، ومخالطتهم، ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم، ولما في الطباع من النفرة عن مماسة**

---

(1) أحكام القرآن (3/1369-1370)

(2) تفسير المراغي (18/100)

(3) وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: 34)

القرائب))(1).

وقال القاسمي – رحمه الله –: ((لأن هؤلاء محارمهن الذين تؤمن الفتنة من قبلهم))(2).

وقال سيد قطب – رحمه الله–: ((هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة، ومن ثم يبيح القرآن تركه عندما يأمن الفتنة، فيستثني المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا تثور شهواتهم)) (3).

وأما الأنواع الباقية فهذا بيانها:

قوله: ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾، **المراد بهن: النساء المسلمات دون نساء الكفار(4).**

وهذا من الدلالات البليغة على سد هذه الشريعة لكل ذريعة ووسيلة تؤدي إلى نشر الفاحشة في المجتمع .

ووجه ذلك: أنه إنما منعت المرأة المسلمة من إبداء زينتها أمام الكافرة؛ لئلا تصفها لزوجها.

قال ابن كثير – رحمه الله – عند تفسيره هذه الآية: ((يعني تظهر زينتها أيضا للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة؛ لئلا تصفهن لرجالهن، وذلك وإن كان محذورا في جميع النساء إلا أن نساء أهل الذمة أشد؛ فإنهن لا يمنعهن

---

(1) الكشاف (62-61/3)

(2) محاسن التأويل (304/5)

(3) في ظلال القرآن (2513/4)

(4) انظر: تفسير ابن كثير (47/6)، والبحر المحيط (34/8)، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (351/14)، وتفسير ابن جزي (65/3)، وتفسير ابن سعدي (411/5)

من ذلك مانع، وأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه›› (1).

وقال الشوكاني – رحمه الله –: ‹‹ومعنى ﴿ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ ﴾**، هن المختصات بهن الملابسات لهن بالخدمة أو الصحبة، ويدخل في ذلك الإماء، ويخرج من ذلك نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهم فلا يحل لهن أن يبدين زينتهن لهن لأنهن لا يتحرجن عن وصفهن للرجال››(2) .**

وقوله:﴿ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُنَّ ﴾**، أي: من الإماء، وأما العبيد فهم كالأجانب على الصحيح؛ لأن الشهوة متحققة فيهم، وليسوا أزواجا ولا محارم، فلا يجوز التكشف وإبداء الزينة أمامهم (3).**

والفائدة من ذكر الإماء في الآية: أنه قد يظن الظان أنه لا يجوز أن تبدي زينتها للإماء؛ لأن الذين تقدم ذكرهم أحرار، فلما ذكر الإماء زال الإشكال(4).

وقوله: ﴿ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ ﴾:

المراد: كل من ليس له حاجة إلى النساء، وأمنت من جهته الفتنة، ونَقْلُ أوصاف النساء للأجانب(5) .

وقوله: ﴿ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾:

أي: الأطفال الذين دون التمييز؛ فإنه يجوز نظرهم للنساء الأجانب، وعلل تعالى ذلك بأنهم لم يظهروا على عورات النساء، أي: ليس لهم علم

---

(1) تفسير القرآن العظيم (47/4)

(2) فتح القدير (25/4)

(3) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (33/6)، وتفسير النسفي (160/2)، وروح المعاني للألوسي (143/6)، وروائع البيان للصابوني: (163/2-164)

(4) انظر: زاد المسير (33/6)

(5) انظر: محاسن التأويل للقاسمي (305/5)، وتفسير آيات الأحكام للسايس (313/3)

بذلك ولا وجدت منهم الشهوة بعد(1).

ففهم من هذا أن المراهق لا يجوز للمرأة إبداء زينتها له .

قال السيوطي – رحمه الله –: ((يستدل بالآية على تحريم نظر المراهق الذي فهم كالبالغ))(2) . وفي حكمه المميز الذي يدرك مفاتن المرأة .

قال ابن سعدي – رحمه الله –: ((دلت الآية على أن المميز تستتر منه المرأة؛ لأنه يظهر على عورات النساء))(3) .

فتأمل هذه الضمانات الإلهية التي يقدمها لنا كتاب الله عز وجل، وهذه الاحترازات الدقيقة التي تحول بين الإنسان وبين الوقوع في الفاحشة، وتالله لو أخذ بها المسلمون اليوم لسلموا من ويلات الرذيلة المدمرة التي انتشرت في بعض المجتمعات الإسلامية– ولا حول ولا قوة إلا بالله ...

المسألة الثالثة: نهي المرأة عن الضرب بالرجل ليظهر صوت الخلخال:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ **الآية [النور/31] قال ابن كثير – رحمه الله –: ((كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق، وفي رجلها خلخال صامت لا يسمع صوته ضربت برجلها فيسمع الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورا فتحركت بحركة؛ لتظهر ما هو خفي، دخل في هذا النهي))(4).**

ويصرح ابن القيم – رحمه الله – بعلة هذا النهي، فيقول: ((منعهن من

---

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير في تفسير كلام المنان (412/5)

(2) الإكليل في استنباط التنزيل (163)

(3) تيسير الكريم الرحمن (412/5)

(4) تفسير القرآن العظيم (49/6)

الضرب بالأرجل وإن كان جائزا في نفسه؛ لئلا يكون سببا إلى سمع الرجال صوت الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن)) (1).

وقال في ظلال القرآن: ((ولما كانت الوقاية هي المقصودة بهذا الإجراء، فقد مضت الآية تنهى المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة، وتهيج الشهوات الكامنة، وتوقظ المشاعر النائمة، ولو لم يكشفن فعلا عن الزينة ... وإنها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية، وانفعالاتها، واستجاباتها؛ فإن الخيال ليكون أحيانا أقوى في إثارة الشهوات من العيان، وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة، أو ثوبها، أو حليها، أكثر مما تثيرهم رؤية جسد امرأة ذاته، كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم، وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم، وسماع وسوسة الحلي، أو شمام شذى العطر من بعيد، قد يثير حواس رجال كثيرين، ويهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها ردا، والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله؛ لأن منزله هو الذي خلق، وهو الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير))(2).

فانظر كيف راعت الشريعة هذه المسائل الخفية التي قد لا يأبه لها كثير من النساء والرجال على حد سواء فجاء هذا النهي القرآني الصريح عن أن تصدر المرأة هذه الحركة برجلها لما لها من الأثر البليغ في قلوب الرجال، وهذا يدل على أن كل ما يثير الرجال فإن المرأة منهية عنه؛ لأن الشريعة تنبه بالنظير على نظيره وبالأدنى على ما هو أعلى منه .

ولذلك قال الجصاص – رحمه الله – عند هذه الآية ما نصه: ((وفيه دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب

---

(1) إعلام الموقعين (137/3)

(2) في ظلال القرآن (2514/4)

إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها))(1).

وألحق الحافظ ابن كثير – رحمه الله – بذلك الطيب لما فيه من الإثارة للرجال بل ربما يكون أشد من ضرب الأرض بالرجل، فقال: ((ومن ذلك أيضا أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها؛ ليشتم الرجال طيبها))(2)

وبهذا يكون القرآن الكريم قد أغلق بابا من أبواب الفتنة، وسد ذريعة من ذرائع الفاحشة والرذيلة في المجتمع بنهي المرأة عن إصدار أي حركة تثير كوامن الغريزة لدى الرجال .

المطلب الرابع عشر: الأمر بغض البصر من الطرفين

قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا... ﴾ الآية [النور/30–31].

لا ريب أن من أعظم أسباب الفتنة ودواعيها إطلاق البصر في النظر في ما حرم الله، فإن القلب يتأثر بذلك أيما تأثر، وزنى الفرج لا يكون إلا بعد زنى العينين، كما قال النبي ρ: ((كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه))(3) .

ومن اللطيف: أن البداءة بحفظ النظر قبل حفظ الفرج توارد عليه

---

(1) أحكام القرآن (177/5)

(2) تفسير القرآن العظيم (49/6)

(3) رواه مسلم في القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره (206/16)

الكتاب العزيز والسنة الشريفة كما في النصين السابقين، وفي هذا إشارة إلى أن النظر أعظم وسيلة تجر إلى الزنى .

قال الشوكاني – رحمه الله – عند هذه الآية ((بدأ سبحانه بالغض في الموضعين قبل حفظ الفرج ؛ لأن النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج، والوسيلة مقدمة على المتوسل إليه))(1). وقال القاسمي – رحمه الله –: ((سر تقديم غض الأبصار على حفظ الفروج هو أن النظر بريد الزنى ورائد الفجور))(2).

وإنما ((خص المؤمنين– في الآية– مع تحريمه على غيرهم؛ لكون قطع ذرائع الزنى التي منها النظر هم أحق من غيرهم بها، وأولى بذلك ممن سواهم))(3).

وإن ما يعاني منه العشاق من خبال، وتعلق بالمرأة، واشتغال بأوصافها ما سببه سوى إدامة النظر في مفاتنهن .

قال الشيخ الأمين – رحمه الله –: ومعلوم أن النظر سبب الزنى، فإن من أكثر من النظر إلى جمال امرأة مثلا قد يتمكن حبها من قلبه تمكنا يكون سبب هلاكه والعياذ بالله، فالنظر بريد الزنى (4).

وبهذا يتبين أن الله تعالى أمر المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم؛ لئلا يفضي بهم ذلك إلى الوقوع في فاحشة الزنى .

قال ابن القيم – رحمه الله –: ((أمر الله تعالى بغض البصر، وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة، والتفكر في صنع الله سدا لذريعة الإرادة والشهوة

---

(1) فتح القدير (24/4)

(2) محاسن التأويل (299/5)

(3) فتح القدير (24/4)

(4) أضواء البيان (191/6)

المفضية إلى المحظور)) (1).

فمتى يعي هذا الدرس القرآني العظيم القائمون على وسائل الإعلام في بلاد المسلمين، فيجنبوا الأمة وسائل الفساد، وذرائع الانحلال؟

ومتى يعيه شباب المسلمين وشاباتهم، فيغضوا أبصارهم عما حرمه الله عليهم سواء أكان ذلك في وسائل الإعلام، أم في غيرها كالأسواق ونحوها؟

---

(1) إعلام الموقعين (139/3)

المطلب الخامس عشر: تحريم الغناء والمعازف، وإشاعة الفاحشة بين المؤمنين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحريم الغناء والمعازف:

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ **[لقمان/6]**

قال ابن جرير – رحمه الله – في تفسير ﴿ لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾**: عني به كل ما كان من الحديث ملهيا عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله، والغناء من ذلك**(1).

وقال ابن القيم– رحمه الله–: ((**صح عن ابن عمر أنه الغناء**))(2).

قال ابن الجوزي – رحمه الله –: ((**وبهذا قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة**))(3)**؛ ولعلماء الإسلام كلام كثير في التحذير منه، وتبشيعه، وبيان آثاره السيئة على العبد من ذلك ما جاء عن الإمام أحمد– رحمه الله – فقد قال ابنه عبد الله:** ((**سألت أبي عن الغناء، فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب**))**، ثم ذكر قول مالك – رحمه الله –** ((**إنما يفعله عندنا الفساق**))(4) .

وَنَصَّ في أيتام ورثوا جارية مغنية وأرادوا بيعها، فقال: ((**لا تباع إلا على أنها ساذجة، فقالوا: إذا بيعت مغنية ساوت عشرين ألفا، أو نحوها، وإذا بيعت**

---

(1) انظر: جامع البيان: (205/10)

(2) إغاثة اللهفان (238/1)

(3) زاد المسير (316/6)

(4)إغاثة اللهفان (239/1)

ساذجة لا تساوي ألفين، فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة))(1).

قال ابن القيم – معلقا على ذلك –: ((ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوّت هذا المال على الأيتام)) (2).

وصرّح عدد من الأئمة بالصلة الوثيقة بين الغناء والزنى.

قال يزيد بن الوليد: يا بني أمية إياكم والغناء؛ فإنه ينقص الحياء، ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وهو داعية الزنى (3).

وقال ابن الجوزي – رحمه الله – الغناء يحث على الزنى، وبينهما تناسب من جهة أن الغناء لذة الروح، والزنى أكبر لذات النفس (4).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : ((الغناء رقية الزنى، وهو من أعظم الأسباب لوقوع الفواحش، ويكون الرجل والصبي والمرأة في غاية العفة والحرية حتى يحضره، فتنحلُّ نفسه، وتسهل عليه الفاحشة، ويميل لها فاعلا أو مفعولا به أو كلاهما، كما يحصل بين شاربي الخمر وأكثر))(5) .

وقال ابن القيم – رحمه الله –: ((وأما تسميته رقية الزنى فهو اسم موافق لمسماه، ولفظ مطابق لمعناه، فليس في رقى الزنى أنجع منه))(6)

فحاصل ما تقدّم أن للغناء أثرا عظيما في تحريك الشهوات، فلا غرو أن حرمته الشريعة الإسلامية؛ لتسد بذلك ذريعة من أعظم ذرائع الوقوع في الفاحشة (7) .

---

(1) المرجع السابق نفسه.

(2) المرجع السابق

(3) انظر: إغاثة اللهفان (243/1)

(4) انظر: تلبيس إبليس (ص 222)

(5) مجموع الفتاوى (417/10، 418)

(6) إغاثة اللهفان (243/1)

(7) ينظر للاستزادة: التدابير الواقية (241-245) .

المسألة الثانية: تحريم إشاعة الفاحشة بين المؤمنين:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور/19] قال ابن جرير – رحمه الله – في تفسير الآية: ((يقول تعالى ذكره: إن الذين يحبون أن يذيع الزنى في الذين صدقوا بالله ورسوله، ويظهر ذلك فيهم، لهم عذاب أليم يقول: لهم عذاب وجيع في الدنيا بالحد الذي جعله الله حدا لرامي المحصنات والمحصنين إذا رموهم بذلك، وفي الآخرة عذاب جهنم إن مات مصرا على ذلك غير تائب)) (1).

هذا هو حكم الله عز وجل فيمن يحبون إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، ولا شك أن وراء هذا التشريع أسرارا عظيمة للشارع الحكيم، لعل من أظهرها ((أنه إذا كثر ذكر المنكرات اشتاقت النفوس الضعيفة إلى إتيانها؛ لأن ذكرها دون الرد عليها يتضمن الدعوة إلى ارتكابها))(2) .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في معرض حديثه عن كتم العشق: فيكتم ذلك ولا يتحدث به مع الناس لما في ذلك من إظهار السوء والفاحشة؛ فإن النفوس إذا سمعت مثل هذا تحركت وتشهَّت وتمنت وتتيمت، والإنسان متى رأى أو سمع أو تخيّل من يفعل ما يشتهيه كان ذلك داعيا له إلى الفعل، فالمبتلى بالفاحشة والعشق إذا ذكر ما به لغيره تحركت النفوس إلى جنس ذلك؛ لأن النفوس مجبولة على حب الصور الجميلة، فإذا تصورت جنس ذلك تحركت إلى المحبوب؛ ولهذا نهى الله عن إشاعة الفاحشة(3) .

---

(1) جامع البيان (287/9)

(2) التدابير الواقية من الزنى (247-248)

(3) انظر: الفتاوى (208/14-210)

ويزيد الأمر جلاءً صاحب الظلال، فيقول – في بيان وجه كون إشاعة الفاحشة طريقا لارتكابها –: ((وذلك عن طريق الإيحاء بأن الفاحشة شائعة فيهم، وبذلك تشيع الفاحشة في النفوس لتشيع بعد ذلك في الواقع)) (1).

وضمانا لمنع إشاعة الفاحشة في المجتمع شددت الشريعة الإسلامية في عقوبة القذف، فجعلته ثمانين جلدة، وسقوط شهادتهم، والحكم عليهم بالفسق ما لم يتوبوا ويرعووا عن فعلتهم القبيحة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ ﴾ **[النور/4، 5] .**

قال الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله –: وحد القذف الذي هو رمي الرجل أو المرأة بالزنى من غير دليل هو حماية للمجتمع المسلم من مفسدة شيوع الفاحشة؛ فإنه كلما ترامى الناس بها بغير حق شاع القول فيها من غير تبيّن، وفي ذلك فساد الجماعة؛ لأن شيوع قولها يُسهّل فعلها(2).

وقال سيد قطب: ((ذلك أن اطراد سماع التهم يوحي إلى النفوس المتحرّجة من ارتكاب الفعلة أن جو الجماعة كله ملوّث، وأن الفعلة فيها شائعة، فيقدم عليها من كان يتحرّج منها، وتهون في حسه بشاعتها بكثرة ترددها، وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها)) (3).

وبهذا سد الإسلام بابا من الأبواب المفضية إلى الفاحشة حين حرم إشاعتها بين المؤمنين وشدد في عقوبة من تجرأ على ذلك بقذف أو نحوه..

---

(1) في ظلال القرآن (4/2490-2491)

(2) انظر: العقوبة (90)

(3) الظلال (4/2490-2491)

المطلب السادس عشر: تشريع حد الزنى وجعله علانية

قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ **[النور2]**

هذا الحكم في الزاني والزانية البكرين، أن يجلد كل منهما مائة جلدة، وأما الثيب فقد دلت السنة الصحيحة المتواترة أن حده الرجم(1) .

ولا ريب أن لهذا التشريع حكما جليلة، ومعاني سامية، وأهدافا كريمة؛ لذا يجب الأخذ به لداعي التطهير والتأديب والمعالجة، لا لغرض التشفي والانتقام لتحصل البركة والمصلحة، فهو نعمة من الله كبيرة على خلقه؛ إذ هو للمحدود طهرة عن إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي، وهو له ولغيره رادع عن الوقوع في المعاصي، وهو مانع وحاجز عن انتشار الشرور والفساد في الأرض، وأمان للجمهور على أنسابهم وأعراضهم وشرفهم، فبإقامته يصلح الكون، وتعمر الأرض، ويرعوي من في قلبه مرض، وبتركه ينتشر الشر والفساد، فيحصل من الفضائح والقبائح ما الله به عليم (2).

وهو إحدى الطرق الوقائية لحفظ المجتمع من هذا الوباء الذي يفتك به. قال الإمام أبو زهرة – رحمه الله –: تعمل الشريعة على منع الجريمة بثلاث طرق كلها يؤدي إلى ذلك، وذكر منها ما نحن بصدده، فقال: ((والأمر الثالث الذي تتخذه الشريعة ذريعة لمنع الجريمة هو العقاب على ما يقع منها؛ فإن العقاب ردع للجاني وزجر لغيره، ومنع لتكرار الوقوع))(3).

---

(1) انظر: تيسير الكريم الرحمن (388/5) وتفسير المراغي (68/18)

(2) انظر: توضيح الأحكام للبسام (268/5)

(3) العقوبة (25، 28)

ثم ذكر أن الغاية من هذا العقاب في الشريعة الإسلامية أمران:

أحدهما: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه.

والثاني: المنفعة العامة أو المصلحة (1).

وأما جعل هذه العقوبة علانية فالحكمة ظاهرة في ذلك، وهي أن يحصل الردع والزجر وانكفاف بقية أفراد المجتمع عن هذه الجريمة النكراء.

قال ابن كثير – معلقا على قوله سبحانه: ﴿ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ – **«هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما وأنجع في ردعهما؛ فإن في ذلك تقريعا وتوبيخا وفضيحة إذا كان الناس حضورا» (2).**

فانظر كيف شدّد الإسلام في عقوبة هذه الفعلة المنكرة، وشهّر بمرتكبيها مع تشوفه للستر إيذانا ببشاعتها وبلوغها الغاية في القبح.

وبهذا يكون القرآن الكريم قد سدّ طريقا من طرق الفاحشة بتشريعه لهذه العقوبة الرادعة لمن لم تنفعه الآيات والنذر.

---

(1) المرجع السابق (28)

(2) تفسير القرآن العظيم (8/6)

الخاتمة

الحمد لله وبعد: فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة المتواضعة أسأل الله أن ينفع بها، وهي كما يلي:

أولا: أن هذه الشريعة الغراء جاءت – ولا شك – بسد الذرائع .

ثانيا: مفهوم سد الذرائع يعني منع الطرق والوسائل التي ظواهرها الإباحة تفضي إلى الممنوع.

ثالثا: أصل هذه القاعدة متفق عليه بين أهل العلم، والشواهد على ذلك كثيرة مستفيضة في نصوص الوحيين.

رابعا: الخلاف الوارد في بعض صور هذا الأصل خلاف لفظي كما تحرر لي في الدراسة.

خامسا: هناك مجموعة من الضوابط للعمل بهذا الأصل لا بد من مراعاتها والعناية بها وإلا وقع المجتهد في اضطراب وتناقض، وقد تقدّم ذكر هذه الضوابط.

سادسا: كل ما ورد في القسم الثاني من هذه الدراسة جانب وقائي ما عدا مسألة واحدة فقط كانت جانبا علاجيا، وهي مسألة تشريع حد الزنى وجعله علانية، وفي هذا دليل على أن الواجب الحذر والوقاية والبعد عن أسباب الفتنة، وعدم الوثوق بالنفس فإنها ضعيفة، وفي ذات الوقت أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي.

سابعا: إن ما تشكوه البشرية من الوقوع في بؤر الرذيلة، وما نتج عن ذلك من تفشي الأمراض والأوبئة الفتاكة؛ إنما سببه التفريط في العمل بهذه التوجيهات الربانية، ولو عمل المسلمون بها وطبقوها في حياتهم لرأيت مجتمعا ترفرف على جنباته رايات الطهر، والفضيلة، والعفة.

هذه أظهر النتائج التي بدت لي وأهمها، أسأل الله تعالى أن يجعل فيها النفع والفائدة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس المصادر والمراجع

1 – أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط/2، 1413هـ.

2 – أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ – 1985م.

3 – أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

4 – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ط: دار المعرفة، بيروت.

5 – أسباب النزول للواحدي، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط/ دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن. ط/3–1407هـ

6 – أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، طبع وتوزيع دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية 1403هـ

7 – إعلام الموقعين، لابن القيم. راجعه وقدم له وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية .

8 – الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ط، دار الكتب العلمية.

9 – أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله ابن هشام الأنصارى، المصرى، معه (عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك)،لمحمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

10 –البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي الغرناطي – طبعة جديدة بعناية صدقي محمد جميل . ط/ دار الفكر – 1412هـ.

11 –بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت/1394هـ.

12 –التدابير الواقية من الزنى في الفقه الإسلامي للدكتور فضل إلهي ط/ 2، 1406هـ، مكتبة المعارف.

13 –التسهيل لعوم التنزيل لابن جزي الكلبي، ط: دار الفكر.

14 –تفسير آيات الأحكام للسايس، أشرف على تنقيحه وتصحيح أصوله: عبد اللطيف السبكي وزملاؤه، الناشر: دار ابن كثير ودار القادري، ط/1، 1415هـ.

15 –تفسير البغوي " معالم التنزيل " للإمام البغوي تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان

سوار ط: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط/**2**، **1407**هـ

16 –تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار تأليف: محمد رشيد رضا – تحقيق: إبراهيم شمس الدين .ط. / دار الكتب العلمية. ط/**1** – **1420**هـ

17 –تفسير القرآن العظيم، لابن كثير. تحقيق: سامي السلامة، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع ط/**2** **1420**هـ.

18 –التفسير الكبير للفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/**3**.

19 –تفسير المراغي للشيخ أحمد مصطفى المراغي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

20 –تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تح. محمد عوامة، دار الرشيد، حلب– سورية، ط/**1**، عام **1406**هـ.

21 –تلبيس إبليس لابن الجوزي، ط/إدارة الطباعة المنيرة – مصر– عام **1928**م.

22 –توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله البسام. ط/مؤسسة الخدمات الطباعية– بيروت لبنان، ط/**3**/ عام **1417**هـ.

23 –تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي، نشر: مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، عام **1407**هـ، **1987**م.

24 –جامع البيان في تأويل القرآن " تفسر الطبري " تحقيق: محمود محمد شاكر، وأحمد محمد شاكر، ط/**2**، دار المعارف بمصر، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط، **1**، **1412**هـ – **1992**هـ.

25 –الجامع الصحيح للإمام البخاري – مع الفتح – قرأه سماحة الشيخ عبد العزيز ابن بار، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف عليه محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

26 –الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي " دار الكتب العلمية بيروت، **1413**هـ– **1993**م.

27 –روائع البيان في تفسير آيات الأحكام تأليف: محمد علي الصابوني . ط/ مؤسسة مناهل الفرقان – بيروت – ط./**3**/**1400**هـ

28 –**25**– روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي، ط/ دار الفكر، بيروت، **1398**هـ – **1978**م.

29 –روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم، تحقيق: د. السيد الجميلي، ط/ دار الكتاب العربي، ط/**1** **1405**هـ

30 –زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، ط: المكتب الإسلامي، ط/ **4**، **1407**هـ –

1987م.

31 –زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط/مؤسسة الرسالة، ط/15، 1407هـ.

32 –سنن أبي داود، تحقيق: عزت الدعاس، دار الحديث حمص، سوريا.

33 –سنن الترمذي، حكم على أحاديثه الألباني، عناية: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط. الأولى.

34 –السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، ط/دار الكتاب العربي.

35 –شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

36 –صحيح مسلم بشرح النووي، ط/ دار إحياء التراث العربي، ط/3، 1404هـ.

37 –العقوبة لأبي زهرة

38 –فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد ابن حجر العسقلاني، تح. عبد القادر شيبة الحمد، ط. الأولى، 1421هـ–2001م.

39 –فتح القدير للشوكاني، تحقيق: د/ عبد الرحمن عميرة، وضع فهارسه وشارك في تخريج أحاديثه لجنة التحقيق والبحث بدار الوفاء. ط/ 1، 1415هـ.

40 –الفروق للقرافي، ط/ دار المعرفة – بيروت – لبنان .

41 –في ظلال القرآن. لسيد قطب. دار العلم للطباعة والنشر، ودار الشروق، ط/ 12، 1406هـ.

42 –قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لابن تيمية، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط/1، 1409هـ

43 –القاموس المحيط للفيروز آبادي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ط/1، 1412هـ.

44 –قواعد التفسير جمعا ودراسة، لخالد بن عثمان السبت، دار ابن عثمان للنشر والتوزيع، الخبر– السعودية، ط/1، عام 1417هـ.

45 –الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله الزمخشري، بهامشه حاشية الجرجاني وحاشية ابن المنير.

46 –(ل)

47 –اللباب في علوم الكتاب: تأليف: ابن عادل الحنبلي. ط. / دار الكتب العلمية – بيروت. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وزملاؤه.ط/ 1/1419هـ

48 –لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط/3، 1414هـ.

49 –المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي، بيروت، عام 1400هـ

50 –مجمع الزوائد للهيثمي. ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – 1408هـ.

51 –مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم.

52 –محاسن التأويل "تفسير القاسمي" محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى به وصححه: هشام سمير البخاري، ط: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط/ 1، 1415هـ.

53 –المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1، 1413هـ.

54 –مختصر سنن أبي داوود للحافظ المنذري، تح. أحمد محمد شاكر وغيره، الناشر، دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت، لبنان.

55 –معجم الطبراني الكبير. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط/2.

56 –معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، ط/ دار الجيل – بيروت، ط1، 1411هـ.

57 –المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى وزملاؤه، ط/ دار الدعوة.

58 –المغني لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبد الله التركي ود/ عبد الفتاح الحلو، ط: هجر، ط/ 2، 1412هـ.

59 –الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، ط/ مكتبة الرياض الحديثة.

60 –الموطأ الموطأ، للإمام دار الهجرة مالك بن أنس، تح. الدكتور بشار عواد معروف وغيره، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة 1418هـ–1998م.

61 –الوجيز في أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، ومؤسسة الرسالة، ط/ 1405هـ.

* * *

فهرس الموضوعات

مقدمة 13

المبحث الأول: دراسة موجزة لقاعدة سد الذرائع 16

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع.............................. 16

المطلب الثاني: حجية سد الذرائع 16

المطلب الثالث: ضوابط سد الذرائع.............................. 19

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي للبحث 21

المطلب الأول: الترغيب في النكاح، واشتراط الولي فيه 21

المطلب الثاني: جواز نكاح الأمة عند الضرورة 25

المطلب الثالث: نهي الأولياء عن عضل مولياتهم 26

المطلب الرابع: حرمة التصريح بخطبة المعتدة........................... 28

المطلب الخامس: إباحة التعدد................................. 29

المطلب السادس: تحريم مناكحة الزناة حتى يتوبوا......................... 31

المطلب السابع: إلزام الأزواج بالاهتمام بأنفسهم، 32

المطلب الثامن: تحديد مدة الإيلاء: 36

المطلب التاسع: إباحة الطلاق.................................. 38

المطلب العاشر: مشروعية الخلع 40

المطلب الحادي عشر: أمر الله المرأة بالحجاب، والقرار في البيت، 42

المطلب الثاني عشر: وجوب الاستئذان لدخول البيوت: 45

المطلب الثالث عشر: نهى الله النساء عن الخضوع بالقول،.............. 47

المطلب الرابع عشر: الأمر بغض البصر من الطرفين 55

المطلب الخامس عشر: تحريم الغناء والمعازف، 58

المطلب السادس عشر: تشريع حد الزنى وجعله علانية 62
الخاتمة... 64
فهرس المصادر والمراجع.. 65
فهرس الموضوعات 69

* * *